كمن سب رجلا امر عليه مع وهو على الثاني فيحمل الاول هذا
عنه فيقال له اتشفق عليه اراد حمله على انه اراد الا انه الا هو
لو ان نبيا امر بشيء او ملكا امر بالجنبين لرجمت عليه بمثل
ما يجب به وبرجل عقار طلبه من اخر فقال مهم جهته
الاخر بلى تشكوا اليه فقال له العشار اعترم واشتد بقوله
للنبي صلى الله عليه وسلم ما يجب في ذلك **باب** الحاكم
في الكلام الدال على تهاون بحرمة الملائكة والانبياء عليهم
السلام فعليه الادب الوجيع الدال يعرفه الحبس ولا يتهم
في اعتقاده فيعفى عنه ويؤمر بالاستغفار من قوله
ولا كفارة عليه ليمينه وامر العشار بما يح من الادب الموجع
بقدر حاله **واجاب** ابن الحاج اما الرجل المنسوب
لتعظيم من القول تنكر واجترا على ملائكة الله ورسله
والمستخف بما عظمه الله من حقوقهم وفرض من توقيرهم
فاليوجع الله وبجانه الان الضرب الذي وعد يعذبه ولسو
اتكن قوله ورد حقه لا يستحيت نفسه ويسعد حمم
دون السياسة فالزجر ارى ان يضرب ضربا موجعا بالسوط
ويطال سجنه وكذا يكون في العشار العدو الله ولو عرف
واحد منهما بالاستخفاف بهذا لكانا حقيقين بالقتل
دون استتابة والله التوفيق **البرزلي** الظاهر
يلزم ابن رشد كفارة لانه حلف على غرض صورة الوقف
ربع تقسم يهي تعرف من مسئلة لو حصره لمشترك من احبس
لبعض عليك لان تلك مرضه في يمين الطلاق ويجري
في هذه الكفارة وعدمها ما في تلك من الخلاف وعدمه
ويحتمل ان تكون لا كفارة فيها بكل حال وسمعت شيخنا
الامام رحمه الله يفتي لمستشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يقبل المسئول شفاعته فقال تركت لجهالة وافتى

بفهرها

بفهلها وهنا بانه لا يلزمه شيء . واحتج بما وقع في حديث بريرة
في قولها امرا وشفيع فقال في زوجها فقال شفيع فقالت لا حاجة
لي به فلم ينكر عليها ذلك **وسئل** ابن رشد عمن قال اتى
عليه السلام خرج من مخرج كذا وكذا وهو ينكر ويبرئ
نفسه عن ان يقول ذلك ويشهد احد انه قال انا اقرا السورة
لو اسمع بالعجمية ويشهد عليه اخر انه قال لعن الله العربية
ومن انزلها وغير ذلك من تخليط في مثل هذا وكل من شهد
عليه يشهد له انه لا ينتهي الى الحلول ان وكثير يصلي الجمعة الامام
يشهد له عليه **فاجاب** ان ثبت على هذا حقيقة
الدين او خارج عن ملة المسلمين ما ذكر في النبي صلى الله
عليه وسلم فيسئل الشهود عن بساط كلامه حتى تحقق بما
نطق فان تبين فيما يشك فيه انه قصد تنقيص عليه
السلام واحتقار جنابه ولا مدافع فيمن شهد عليه وجب
قتله وان لم يتبين ذلك غير انه من الغش ليس من الملائكة
وجب ان يؤدب ادبا وجيعا اذ لم ينزههم عليه السلام عن
ذكره في مثل هذا وكان في غنى ومندوحة عنه **واجاب**
ابن الحاج بان ينظر لسبب مقالته فان كان في معرض ذم
فعله قتل لتعبير استتابة وان كان من جهة ان الحالين
خرجا من ذلك المحل فذكر هو ما ذكر فيضرب ضربا وجيعا
ولا يقتل وكذا الوعظ انه من البشر وان نزه الكلام
عن الفحش قتل وقال مالك بهي قال ان عليه السلام
وسخ بانه يقتل لانه كنسبه الى قلة التحصيل عياض
ان اتى المتكلم بكلام مشكل او باتى بكلام مترددا بين
السلامة من المكروه او وقوع في شر فهو مظنة اختلاف
المجتهدين بينهم من حمل بما النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University